2610 2610 2610 2610

وثيقة

(تعزيز) النزاهة والافصاح عن تعارض المصالح

2610 2610 2610 2610

الوثيقة + نماذج الافصاح

2610 2610 2610 2610

المحتويات:

أولاً: التعريفات ٣
ثانياً: أهداف الوثيقة ٤
ثالثاً: نطاق الوثيقة ٤
رابعاً: الالتزامات ٤
خامساً: المحظورات ٥
سادساً: حالات الإفصاح ٥
سابعاً: إجراءات الإفصاح ٦
ثامناً: المسائلة ٦
تاسعاً: نماذج إفصاح استرشاديه ٦

المراجع:

الوثيقة النظامية	الرقم	التاريخ
نظام مكافحة الرشوة	مرسوم ملكي رقم م/٣٦	١٤١٢/١٢/٢٩هـ
لائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧)	١٤٤١/٨/٢١هـ
لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧)	١٤٤١/٨/٢١هـ
اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية لعام ١٤٤٠هـ.	قرار وزاري رقم (١٥٥٠)	١٤٤٠/٦/٩هـ
مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام ١٤٣٧هـ. (وتاريخ).	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥)	١٤٣٧/١٢/٢٥هـ
الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد لعام ١٤٢٨هـ	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٠١)	١٤٢٨/٢/٢هـ
الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ١٤٤١هـ	أمر ملكي رقمه (أ/٢٧٧)	١٤٤١/٤/١٥هـ

أولاً: التعريفات[1]

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية -أينما وردت في هذه الوثيقة-المعاني الموضحة أمام كل منها:

- **الوزارة:** وزارة التعليم.
- **الوثيقة:** وثيقة النزاهة والإفصاح عن تعارض المصالح الخاصة بوزارة التعليم.
- **الموظف:** كل مما يلي:

١. **أي** شخص ذي صفة طبيعية يشغل وظيفة مدنية عامة في وزارة التعليم أو يمارس مهماتها مهما كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته ويخضع لنظام الخدمة المدنية أو نظام العمل أو أي نظام وظيفي آخر أو كان متعاقداً أو متعاوناً معها أو مكلفاً ويشارك في أي من الإجراءات والمعاملات التابعة لها أو له تأثير مباشر أو غير مباشر، في هذه الإجراءات والمعاملات، سواءً كان العمل دائما أو مؤقتاً.

٢. كل من يعمل في الشركات المملوكة للدولة وتؤدي عملا للوزارة أو الشركات والمؤسسات الفردية التي تقوم بتشغيل مرافق الوزارة.

٣. كل رؤساء وأعضاء اللجان والمجالس التي تعمل تحت مظلة وزارة التعليم من موظفي القطاعات الحكومية والشركات الأخرى.

- **المتعامل:** كل مستفيد من خدمات الوزارة، أو أحد قطاعاتها، كمقاول مباشر أو من الباطن، أو مورِّد، أو متعهد، أو مقدم خدمة، أو متعاقد، أو متقدم للتعاقد مع أي من قطاعات الوزارة أيًّا كان موضوع العقد، سواءً أكان ذلك باسمه أو كان وكيلاً أو ممثلاً للغير بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو متقدم للعمل، أو للانتساب كطالب إلى أي من مؤسساتها التعليمية.
- **الأقارب:** من تربطهم بالموظف، أو المتعامل صلة الزوجية، أو المصاهرة، أو القرابة حتى الدرجة الرابعة وفق ما تفسره المادة ١/٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- **المصلحة الخاصة:** أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ماديةً كانت أو معنوية، تحققت أو محتمل تحققها للشخص ذي الصفة الطبيعية، أو لأحد أقاربه أو للغير ممن يعنيه أمره، أو لذي الصفة الاعتبارية والتابعين له.
- **تعارض المصالح:** تقاطع أو تداخل مصلحة خاصة مع مصلحة -عامة-للوزارة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التقاطع أو التداخل في المصلحة متحقق فعليًّا أو ظاهريًّا أو محتملاً.
- **تعارض المصالح الفعلي:** حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الموظف على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية، بموضوعية ونزاهة وحياد.
- **تعارض المصالح الظاهري:** حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للموظف يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية، والمهنية بموضوعية، ونزاهة، وحياد.
- **تعارض المصالح المحتمل:** حالة يكون فيها للموظف مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية، والمهنية بموضوعية، ونزاهة، وحياد.

---

[1] المادة الأولى من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: أهداف الوثيقة[٢]

تهدف هذه الوثيقة إلى ما يلي:

١. ترسيخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية في جميع إجراءات وأعمال الوزارة.
٢. الحيلولة دون تأثير المصالح الخاصة للمعنيين بهذه الوثيقة في عدالة الإجراءات والمعاملات المتعلقة بالوزارة ونزاهتها وكفالة الحقوق المنصوص عليها نظاما.
٣. جمع وابراز مستهدفات نصوص الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالحقوق، وبحماية النزاهة وتسهيل الوصول اليها والالتزام بها من قبل المعنيين بهذه الوثيقة.

ثالثاً: نطاق الوثيقة[٣]

أ- مع عدم الإخلال بما ورد من تشريعات وأحكام وقواعد تحكم النزاهة وتعارض المصالح الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تعد هذه الوثيقة أحد أدوات مستهدفات تنفيذها، ولا تحل محلها.

ب- كل موظف له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإجراءات والمعاملات المتعلقة بوزارة التعليم.

ج- المستفيدون من الجهات والافراد المتعاملين مع الوزارة والعاملين لديها.

رابعاً: الالتزامات[٤]

مع مراعاة ما تضمنته نصوص نظام الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية ونظام العمل وما نصت عليه مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة والأنظمة ذات العلاقة، يجب على الموظف أومن يحل محله التقيّد بالآتي:

١. أداء عمله في حدود الصلاحيات المسندة اليه نظاماً مع التحلي بالأمانة والأخلاق الحميدة وأداء واجباته ومسؤولياته وفق أعلى معايير النزاهة والحياد والموضوعية ووفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٢. الالتزام بمبادئ الشفافية والمساواة والعدالة مع المتعاملين في جميع إجراءاته. وأن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصالحه الخاصة مع أي من مصالح الوزارة، وأن يفصح كتابة لرئيسه المباشر -فور علمه- عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الوزارة سواءً كان التعارض متحققاً أو محتملاً.
٣. يلتزم الموظف عند ممارسته لعمله بتقديم المصلحة العامة للوزارة على أي مصلحة خاصة. وأن يتصرف وفق أحكام النظام واللوائح ومتطلبات الوثيقة عند نشوء أي حالة تتضمن تعارض مصالح فعليًّا أو ظاهريًّا أو محتملاً.

---

[٢] المادة الثانية لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والمادة الثالثة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي.

[٣] المادة الثالثة لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية. والمادة الرابعة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي.

[٤] المادة السابعة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، والمادة الخامسة من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

٤. ألا يباشر أي عمل أو إجراء من الإجراءات المرتبطة بالوزارة -كالقبول، أو الابتعاث، أو الإيفاد، أو إصدار التراخيص، أو التوظيف، أو الترقيات، أو المنافسات والمشتريات-قد ينطوي على مصلحة خاصة له أو لمن يعنيه أمره من الأصدقاء والأزواج والأقارب والأصهار أو قد يؤدي إلى تقديم مصلحة لأحد على أخرى ولو كان ذلك العمل مشروعاً وجائزا نظاما.
٥. عدم المشاركة في التصويت على أي قرار أو توصية تتعلق بأعمال الوزارة كالمتعلقة بالتوظيف، أو الترقية، أو النقل، أو التكليف، أو القبول، أو المصادقة على مستندات، أو وثائق أو جراء منافسة أو عقد ينفّذ لمصلحة الوزارة وله أو لمن يعنيه أمره أي مصلحة خاصة قد تفضي إلى تعارض فعلي أو محتمل في المصالح.
٦. الاطلاع والإلمام بالأحكام والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمله وأحكام تعارض المصالح والأنظمة واللوائح والأوامر التي تكفل وتحمي النزاهة.

خامساً: المحظورات[٥]

مع مراعاة ما تضمنته نصوص نظام الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية ونظام العمل وما نصت عليه مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة والأنظمة ذات العلاقة، يحظر على الموظف ومن في حكمه الآتي:

١. استغلال الوظيفة في تحقيق مصلحة له أو لمن يعنيه أمره من الأصهار، أو الأزواج، أو الأقارب، أو الأصدقاء ونحوهم.
٢. قبول أي عرض عمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتعامل دون الإفصاح المسبق عنه للجهة الحكومية التي يعمل لديها إذا كان العرض ناشئاً عن تعارض مصالح فعلي أو محتمل.
٣. المشاركة بصفته متعاوناً، أو وكيلاً، أو ممثلاً للمتعامل، أو بأي صفة أخرى؛ في أي مناقشات أو مفاوضات متعلقة بمنافسة أو قد تؤدي إلى ترسية، أو تعديل، أو تمديد عقد أعمال، أو مشتريات في الجهة الحكومية التي يعمل لديها.
٤. على الموظف أن ينئ بنفسه عن مضان الشك والريبة وألا يطلب لنفسه أو لغيره منفعة والا يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل، ولو كان هذا العمل مشروعاً. كما لا يجوز له أن يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية للامتناع عن أداء عمل ولو كان هذا الامتناع مشروعاً.
٥. يُحظر على الموظف أن يُخِلّ بواجباته الوظيفية بالعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته لمكافئته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق أو أن يُقدِم على شيء من ذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو أن يطلب لنفسه أو لغيره أو أن يقبل وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهته أو لدى جهة حكومية أخرى.

سادساً: حالات الإفصاح

أ- يجب على كل موظف ومتعامل مع الوزارة الإفصاح وفقاً لأحكام وقواعد تعارض المصالح الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما ورد بهذه الوثيقة متى وجد شئ من ذلك.

---

[٥] المادة الثانية عشرة والمادة الخامسة عشرة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، والمادة التاسعة من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والمواد من الأولى حتى السادسة من نظام مكافحة الرشوة.

ب- إذا كان لدى الموظف أو المتعامل أي شكٌ، أو عدم يقينٍ، في الحالات غير المنصوص عليها، فيتعينُ على الشخص أنْ يفصحَ عن الوضعِ الذي ينطوي على "مصلحةٍ"، وفقاً لأحكام هذه الوثيقة.

سابعاً: إجراءات الإفصاح

١. يتم الإفصاح بالنسبة لموظفي الوزارة وفقاً للآتي:
   أ- حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة متحققة أو محتملة.
   ب- الرفع كتابةً للمدير المباشر من خلال تعبئة النموذج المرفق.
   ج- يقوم المدير المباشر برفع النموذج بعد تعبئته للجهة المختصة بالوزارة مع ارفاق نسخة منه في المعاملة.
٢. يتم الإفصاح بالنسبة للمتعاملين مع الوزارة وفق الآتي:
   أ- تعبئة النموذج المعد للمتعاملين مع الوزارة من قبل الجهة المستفيدة.
   ب- تقوم الجهة المستفيدة برفع النموذج بعد تعبئته للجهة المختصة بالوزارة مع ارفاق نسخة منه مع أوراق معاملته.

ثامناً: المسائلة[٦]

مع مراعاة الأنظمة والإجراءات الجزائية ذات العلاقة ودون إخلال بما تقضي به،

١. يساءل الموظف تأديبياً عند مخالفته أيّاً من أحكام الوثيقة؛ وفق نظام الانضباط الوظيفي أو نظام العمل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٢. يكون الموظف مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح الوزارة؛ إذا لم يفصح للوزارة عن ذلك التعارض، ويُعد الإفصاح الخطي رافعا لمسؤولية الموظف.
٣. إذا لم يفصح الموظف أو المتعامل عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوثه فعلياً، فللوزارة القيام بكل أو أيٍ مما يلي حسب الحال:
   ١) إلغاء المُحصِّلة الناتجة عن التعارض.
   ٢) إلزام الموظف أو المتعامل برد أي منفعة تحققت له جراء ذلك.
   ٣) المطالبة بالتعويض عما يلحق الوزارة من ضرر.
   ٤) الشروع بالدعوى التأديبية في حق الموظف.
   ٥) إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء لتحريك الدعوى الجزائية.

تاسعاً: نماذج إفصاح استرشاديه

على كل جهة أن تعد نماذج خاصة بها وبالإمكان الاسترشاد بالنماذج الآتية.

[٦] المادة الحادية عشرة من لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

نموذج إفصاح منسوبي وزارة التعليم

الاسم	
رقم الهوية الوطنية	
المرتبة/ المسمى الوظيفي/ العمل الفعلي	
أ. إقرار	
• أقر باطلاعي والتزامي بوثيقة تعارض المصالح بالوزارة ومتطلباتها النظامية المعمول بها بالمملكة العربية السعودية. • أتعهد بتحديث البيانات عند أي تغيير يطرأ على وجود تعارض المصالح مع تحمل كل ما يترتب على عدم الالتزام بذلك.	

الاسم: ..... المرتبة والوظيفة: .....

التوقيع: ..... التاريخ: .....

نموذج إفصاح المتعاملين مع وزارة التعليم

رقم السجل التجاري	اسم الشركة/المؤسسة/الجهة	نوع النشاط

أ. إقرار

- أقر باطلاعي والتزامي بوثيقة تعارض المصالح بالوزارة ومتطلباتها النظامية المعمول بها بالمملكة العربية السعودية.
- أتعهد بتحديث البيانات المقدمة عند أي تغيير سواء في النشاط أوفي العنوان أو في الشخص المفوض او في بيانات الملاك وكذلك تعارض المصالح مع تحمل كل ما يترتب على عدم الالتزام بذلك

الاسم: ..... الصفة: .....

التوقيع: ..... التاريخ: .....